قد فني منه قدر ركعة والشرط الثاني ان يدوم عذره من شهر
او مرض الى تمام الصلوتين فان فقد الشرطين خالفت الاولى قضاء ولا
يشترط في جمع الساحر ترتيب ولا تواله ولا نيه جمع في الصلوة قوله
ويندب لكل رهبة يعني ان القصر رخصة من فضل الله تعالى فرفهه اوكد
من الرخص فانه يستحب فعله قوله وثلث مراحل يعني اذا اراد ان
يسافر ثلث مراحل حال القصر له افضل من الاتمام وحين يشرع بالسفر قوله
كالملاح معه اهله ومنزله مستقر يعني ان الملاح الذي معه اهله ولا يزال
مسافر ومنزله لم يزل مسافرا في البر فهذا لا فصل لهما اتمام الصلوة
قوله باب شرط الجمعة جماعة يعني فلا تصلها اربعون
فرادى لو فعلوا لم تنعقد صلوتهم قوله كاني الثانية يعني انما يشترط في الركعة الا
ولى من الجمعة فان بطلت صلوة الامام في الركعة الثانية ويعني اربعون لم يجز
الاستخلاف لهم ان يتموا فرادى ويجزيهم الجمعة قوله يحرم غير مستوف
ولا يقال ان يحرم اخرى يعني انه لا يصح جمعتان في بلد واحد اذا استهل اجتماع
اهل البلد في موضع منه فان صلوا جمعتين فالجمعة هي السابقة منهما والسبق
يعتبر بسبق تحرم امام احدهما والمعتبر بالسبق تمام تكبيرة التحرم فمن سبق امامها بتكبيرة
التحرم فجمعته الصحيحة ولا اعتبار بابتدا التكبيرة ولا بسبق الخطبة فان تقارن الامامان
بتمام تكبيرة التحرم فالجمعتان باطلتان معا ويعيدون كلهم جمعة واحدة قوله
الا القصر اجتماع يعني اذا اعتبر اجتماع اهل البلد في موضع منه جاز التعدد قوله
فان علم السبق والسكل فالظهر يعني اذا صلوا جمعتين حيث يستهل اجتماعهم فالجمعة
هي السابقة والثانية باطلة فيعيدون الثانية ظهرا هذا اذا تعين السابق فان

علم ان احدهما سبقت ولكن لم يتعين السابقة فقد وقعت جمعة صحيحة
في علم الله تعالى فلا يجوز اقامة جمعة بعدها ولكن كل منهم لم يتحقق هل جمعته
الصحيحة فيسقط عنه الفرض بها ام لا فيجب على كل منهم ان يصلي الظهر والحال
هذه لتحصل عما عليه بيقين قوله والا اعيدت يعني اذا لم يعلم السبق والمعية
بطلتا واعيدت جمعة قوله وفرع كلها بالخطبة وقت الظهر هذا اعطف على قوله
شرط الجمعة جماعة فيعني ومن شروط الجمعة ان يقع خطبتاها وصلاتها في وقت
الظهر فلا يجوز ابتدا الخطبة قبل دخول وقت الظهر ولا تاخير السلام الى ما بعد
خروج الوقت قوله بخطبة بلد او قرية يعني فلا يجوز فعل الجمعة خارج البلد
او القرية واحترز بالبلد او القرية عن مساكن الخيام في الصحرا فانه لا جمعة عليهم
وان لازموا الصحرا ابدا قوله باربعين يعني فلا تصح الجمعة باقل
من اربعين ولا يشترط كون الامام زائدا على الاربعين ويشترط ان لا ينفضوا عن الاربعين
بعض من اول الخطبة الى اخر الصلوة ذكرا مكلفا حرا احترز عن النساء
والصبيان والعبيد فان جمعتهم لا تصح الا تبعا لاحرار الذكور المكلفين واما
المجانين فلا تصح لهم ولا يحتسب لهم قوله متوطنا طعنه حاجة يعني ساكنا
في تلك القرية البلد التي تقام فيها الجمعة لا يظعن عنها الا لحاجة ويعود اليها
قوله فان نفضوا فيها او في خطبتها بطلت كان تموا فورا ان لم يعيدوا ركن من خطبة
او بمن احرم قبل انفضاض يعني ان تمام الاربعين في جميع الخطبة والصلوة شرط لصحة
الجمعة كما تقدم فان نفضوا في احدهما انصرف فان كان في الخطبة انصرف ايضا فان لم
يتموا الاربعين بعد ذلك او تموا ولكن بعد طول الفصل بطلت الخطبة واستئنافها
وكذلك الصلوة وان تموا فورا انصرف ايضا فان تموا ايضا اربعين بناء على ما كان اتاه قبل

Copyright © King Saud University